

## الجوهـر النقي

قال ( باب استبراء من ملك الامة ) ذكر فيه حديثنا من طريق أبي داود ثم ذكره من وجه آخر من طريقه ( قال ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية عن ابن اسحاق بهذا الحديث قال حتى يستبرئها بحيضة قال أبو داود الحيضة ليست بمحفوظة ) قال البيهقي ( يعنى في حديث رويغ ) قلت - الذى في سنن أبي داود رواية ابن داسه انه ذكر حديث أبي معاوية ثم قال زاد فيه بحيضة وهو وهم من أبي معاوية وهو صحيح من حديث أبي سعيد وهذا بين لا يحتاج إلى تفسير البيهقي بقوله ( يعنى في حديث رويغ ) ثم ذكر البيهقي حديث أبي الدرداء كيف ( يورثه كيف يسترقه ) ثم قال ( وهذا لانه قد يرى ان بها حملا وليس بحمل فىأتيا فتحمل منه فيراه مملوكا وليس بمملوك ) قلت هذا التأويل يدفعه قوله كيف يورثه وانما معنى الحديث انه قد تتأخر ولادتها فيشتبه هل الولد من الاول ام من الثاني فبتقدير انه من الثاني يكون ولده ويتوارثان وبتقدير كونه من الاول لا يتوارث مع الثاني بل يستخدمه لانه مملوكه فمعنى الحديث انه قد يستلحقه مع انه لا يحل توريثه ومزاحمة بقية الورثة وقد يستخدمه